



المجلس الوطني الانتقالي - Libya

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (٣١٣)، لسنة "٢٠١٣م"

بشأن تحديد اختصاصات وكيل مساعدًا للوزراء

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تحديد اختصاصات وكلاء.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣م بتسمية وكلاء ووكيل مساعد بعض الوزارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ملئ امضاء السيد / مدير مكتب وزير العدل.

فــــــــــــــــــــــــر

مادة (١)

تحت خاتمة السيدة / سحر عرببي بانون - الوكيل المساعد بشؤون حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني وتمارس اختصاصاتها تحت إشراف الوزير .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صلاح بشير المرغني
وزير العدل



٢٠١٣م / ٣ / ١٩

الموافق

"١٦" هـ

د. كمال سليمان : ١٦

